

9935 - حكم قطع الأشجار للمصلحة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول في السؤال الاول في بيتنا شجرة كبيرة ومثمرة وهذه الشجرة تقف عائقا في سبيل ان نبني محلات جارية واسرتي ترغب في

اقتلاعها فما حكم الشرع في ذلك يا سماحة الشيخ - [00:00:00](#)

لا حرج في ذلك يعمل بالاصلح اذا كان قلعها اصلح الحمد لله ليس به اضاءة مال هذا من مصلحة اهل الشجرة فاذا رأوا ان قلعها

اصلح فلا بأس النبي صلى الله عليه وسلم لما كان - [00:00:16](#)

في بناء مسجده في محل مسجده شجر امر بغلاءه امر بقلع النخل لمصلحة توسعة المسجد المقصود اذا كان في قلع الشجرة او

قطعها سواء كانت نخلة او رمانة او تينة او غير هذا من الشجر الذي ينفع اذا رأى اذا اقتضت المصلحة قلعة لبناء دور فيه او بناء -

[00:00:33](#)

مسجد او توسعة بيت او توسعة مسجد كل ذلك فلا حرج فيه والحمد لله جزاكم الله خيرا سماحة - [00:00:55](#)